هوية رافع دعوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة وعِلل انقضائها

دراسة تحليلية مقارنة
على ضوء قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦م

الأستاذ/ متعب بارح العنزي
دولة الكويت

ملخص

إن لمجلس الإدارة في شركات المساهمة أهمية كبرى في وقتنا الراهن تزداد يوماً بعد يوم، وبالأخص مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة التي تأتي من حجم السلطات والواجبات الكبيرة التي يتفرد بها مجلس الإدارة في إدارته للشركة. إذ تركز هذه الدراسة على الشق المدني من المسؤولية دون الشق الجنائي منها.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هوية رافع دعوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة وعلل انقضائها، وذلك من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن، حيث قد تمت دراسة نصوص كل من القانونين الكويتي والمصري بالشرح والتحليل والربط مع تطبيقات القضاء واجتهادات الفقه في سياق نقاش قانوني قائم على الحجج والأسانيد القانونية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي بينت أوجه النقص والقصور في القواعد التشريعية الناظمة لهذا الموضوع، وعدد من التوصيات التي نأمل من المشرع الكويتي الأخذ بها.

المقدمة

نظراً لأهمية الدور الذي يلعبه مجلس إدارة شركة المساهمة، والذي هو أعلى سلطة في شركات المساهمة حيث يقوم باتخاذ القرارات والتصرفات والأعمال باسم الشركة ونيابة عنها سعياً في دوره لتحقيق أهدافها؛ فلذلك هو الذي يتحكم بمصير الشركة وبلا أدنى شك يقوم بالهيمنة على مصالح المساهمين والشركة، إذ يُعرف بأنه مجموعة من الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركة قانوناً[١].

(١) Boubaker, S., Nguyen, Bang Dang, Nguyen, Duc Khuong, and SpringerLink. (2012). Corporate Governance: Recent Developments and New Trends. Berlin, Heidelberg, P. 160.

ولما كان ذلك فإن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فلا بد من مسؤولية تساوي هذه السلطة وتقيدها في الهدف المرجو منها. ونظراً لأن مجلس الإدارة يملك سلطة التصرف باسم الشركة ونيابةً عنها[٢]، فإنه يكون مسؤولاً بقدر هذه السلطة.

فإذا أخل أعضاء مجلس الإدارة بواجباتهم أو خالفوا أحكام القانون أو عقد الشركة أو نظامها أو قرارات الجمعية العامة للمساهمين، فإن ذلك يعرضهم للمسئولية من قبل الشركة والمساهمين والغير.

والمسؤولية قد تكون شخصية تلحق عضواً بذاته إذا كان قد ارتكب المخالفة بمفرده، وقد تكون مشتركة أو تضامنية إذا اشترك في ارتكابها عدد من أعضاء مجلس الإدارة أو جميعهم.

والمسؤولية التي يتعرض لها الأعضاء تتكون من شقين أحدهما مدني والآخر جزائي، ونحن في بحثنا هذا سوف نقتصر في شق المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، وبالأخص تحديداً دعوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة من حيث هوية رافعيها و مسببات انقضائها.

والذي نود تبيانه في هذه الدراسة أنه في حال قامت مسؤولية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة نتيجة ارتكابه أحد أسبابها الواردة في قانون الشركات، فإنه يحق لمن تضرر من جراء هذه الأعمال أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.

وبذلك فإن الطرف المتضرر الذي يصيبه الضرر نتيجة لهذه الأسباب لا يخرج عن واحد من ثلاثة وهم الشركة والمساهم والغير، فمن أجل ذلك انقسمت دعاوى المسؤولية إلى أنواع ثلاثة وهي: دعوى الشركة، ودعوى المساهم الفردية، ودعوى الغير.

فالدعوى التي ترفعها الشركة عما أصابها من ضرر هي دعوى الشركة، بينما الدعوى التي يقوم برفعها المساهم في الشركة عما لحق به من ضرر خاص هي دعوى المساهم الفردية، والدعوى التي يقوم برفعها الغير عما لحق به من ضرر خاص هي دعوى الغير.

(٢) Cane, P., and Conaghan, J. (2008). The New Oxford Companion to Law. Oxford: Oxford University Press. Available at: https://www-oxfordreference-com.libproxy.ucl.ac.uk/view/10.1093/acref/9780199290543.001.0001/acref-9780199290543, accessed on 1/6/2019.

مشكلة الدراسة:

الغرض من هذه الدراسة هو توضيح أحكام دعوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، حيث إن التنظيم التشريعي لأحكام هذه المسئولية غير واضح المعالم، وفيه نقص يشوب بعض الجوانب؛ مما سبب إشكالات على صعيد الفقه والقضاء.

ولهذا فإن الدراسة تبحث الإجابة عن التساؤلات التالية :

- هل خص المشرع الكويتي دعوى مسؤولية الأعضاء بأحكام خاصة تختلف عن سائر الدعاوى الأخرى؟
- هل كرس المشرع الكويتي مبدأ حماية حقوق الأقلية من المساهمين فيما يتعلق بدعوى الشركة؟
- هل حمى المشرع الكويتي حق الأقلية المساهمة عند صدور قرار بالإبراء من قبل الأغلبية؟ وهل حمى حق الغير في ذلك أيضاً؟

منهجية البحث:

ستتبع الدراسة المنهجين التحليلي والمقارن، حيث سنقوم من خلال المنهج التحليلي بعرض الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في كل من القانونين الكويتي والمصري؛ للوقوف على الأحكام التي تضمنتها، وتحديد أوجه النقص والقصور الموجودة في كليهما، أما المنهج المقارن فسنقوم من خلاله بمقارنة أحكام القانون الكويتي بأحكام القانون المصري للوقوف على مقدار فاعلية كل منهما في تحديد أحكام المسؤولية المدنية.

خطة البحث

سوف نتناول بحثنا هذا على مبحثين: نكرس المبحث الأول لهوية رافع دعوى المسؤولية، والذي تندرج تحته ثلاثة مطالب، في المطلب الأول نتناول دعوى الشركة، وفي المطلب الثاني نتطرق لدعوى المساهم، وفي المطلب الثالث نتناول دعوى الغير، ومن ثم نسلط الضوء على انقضاء دعوى المسؤولية المدنية في المبحث الثاني.

فنود أن نتطرق لكل دعوى من هذه الدعاوى على حدة في مطلب خاص، ومن ثم نتطرق لأسباب انقضاء الدعوى التي لا تخرج عن سببين وهما التقادم والإبراء.

المبحث الأول
هوية رافع المسؤولية

يقوم بمباشرة رفع دعوى المسؤولية الطرف المتضرر من ارتكاب سبب من أسباب قيام المسؤولية المدنية من قبل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، والذي لا يخرج عن واحد من ثلاثة وهم الشركة والمساهم والغير، كونهم هم من قد يتضرر من جراء هذه الأفعال التي أوجبت قيام مسؤولية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة. فقد ترفع دعوى المسؤولية من قبل الشركة فتسمى دعوى الشركة، وقد ترفع من قبل المساهم فتسمى دعوى المساهم الفردية، وقد ترفع من قبل الغير فتسمى دعوى الغير، وسوف نتطرق لكل دعوى في فرع مستقل.

المطلب الأول
دعوى الشركة

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، وهذا ما أقره قانون الشركات الكويتي[٣]، ومثله قانون الشركات المصري[٤].

الفرع الأول
دعوى المسؤولية التي ترفع باسم الشركة

ولما للشركة من صفة شخصية اعتبارية (معنوية) فإنه يحق لها أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، منفردين أو مجتمعين، عن الأفعال والأخطاء التي ارتكبوها خلال مباشرتهم إدارة الشركة والتي نتج عنها ضرر لحق بالشركة [٥]. فدعوى الشركة هي دعوى خاصة ترنو إلى حماية مجموع المساهمين الذين تمثلهم الشركة بما لها من شخصية قانونية، فلا علاقة لها بما يصيب مساهم واحد أو عدد من المساهمين

(٣) المادة (٢٠١) من قانون الشركات الكويتي.

(٤) المادة (١٠٢) من قانون الشركات المصري.

(٥) عزيز العكيلي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٦م، ص ٣٠٠. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٦م، ص ٤٦٣. محمود مختار بربري، المعاملات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٣٣٨.

من ضررٍ خاص [٦]. ودعوى المسؤولية التي ترفع باسم الشركة كشخص اعتباري على أحدٍ أعضاء مجلس الإدارة المسؤولين أو جميعهم تسمى دعوى الشركة [٧]. فيلزم لإقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة قيام مسؤوليتهم المدنية تجاه الشركة كونها تمثل مجموع المساهمين بما لها من شخصية قانونية واعتبارية، فلا تقوم دعوى الشركة عن الأضرار التي تلحق بعض المساهمين دون البعض الآخر. ولكن تقوم دعوى الشركة عن الأضرار التي تصيب مجموع المساهمين، والتي يترتب عليها إهدار الشركة والانتقاص من ذمتها [٨].

وبلا شك تهدف دعوى الشركة إلى جبر الخسائر والأضرار التي لحقت بالشركة جراء أخطاء مجلس الإدارة في إدارته للشركة، وذلك عن طريق التعويض، بيد أن التعويض الذي تقوم عليه دعوى الشركة في إدعائها هو تعويض الأضرار التي أصابت الشركة كشخص اعتباري له شخصية قانونية مستقلة، وبالتالي فدعوى الشركة تهدف إلى حماية جميع المساهمين الذين تمثلهم الشركة، إضافة إلى جبر الضرر الذي لحق بهم والذي يسمى بضرر الشركة أو الضرر العام؛ وذلك لعمومية هذا الضررٍ، ودون اقتصاره على بعض المساهمين دون البعض الآخر، فهو يلحق المساهمين جميعاً [٩].

إذ إن دعوى المسؤولية التي ترفعها الشركة (دعوى الشركة) ضد مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء تستند على الضرر العام الذي يلحق مجموع المساهمين أي الشركة بوصفها شخصاً معنوياً، وليس الضرر الذي يصيب مساهماً معيناً بالذات أو مجموعة من المساهمين دون غيرهم [١٠].

والأخطاء التي قد تقع من مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء كثيرة في تنوع صورها لإمكانية وقوعها في الحياة العملية، فإذا قام أعضاء مجلس الإدارة بمخالفة أحكام

(٦) صادق محمد الجبران، مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦م، ص ٣٤٠.

(٧) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧م، ص ٤٨٠. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ١٠٧٢.

(٨) مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

(٩) مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الاول، ١٩٥١م، ص ١١٨.

(١٠) عزيز العكيلي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

القانون، وذلك بإجراء صفقات مع الشركة فيها مصلحة مباشرة لرئيس مجلس الإدارة أو لعضو من الأعضاء، أو أن يتولى عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، أو أن يختلس عضو من أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً من أموال الشركة، أو أن يقوموا باستثمار أموال الشركة في غير أغراضها المحددة في عقد التأسيس [١١]، أو حصل أعضاء مجلس الإدارة على قروض من الشركة بالمخالفة لأحكام القانون، أو قام أعضاء مجلس الإدارة بتوزيع أرباح صورية على المساهمين، أو قاموا بالإقراض دون ضمانات مع أن نظام الشركة يوجب الحصول على ضمانات، أو القيام بعمليات جزافية قادت إلى خسارة الشركة، أو التهاون في استيفاء حقوق الشركة من الغير، أو إيداع أموال الشركة في بنك مهدد بالإفلاس [١٢].

وللشركة الحق أن تطالب مجلس الإدارة بالتعويض عن الضرر المادي، وهو ما لحق الشركة من خسارة وما فاتها من كسب [١٣]. علاوة على ذلك فإنه للشركة الحق في مطالبة مجلس الإدارة عن تعويض ما أصابها من الأضرار الأدبية لما لها من سمعة كونها شخصاً اعتبارياً[١٤].

والأساس القانوني لدعوى الشركة في ظل قانون الشركات التجارية الكويتي هو نص المادة (١/٢٠١)؛ حيث قررت هذه المادة بأن: «رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة.... عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة».

وقد جعل المشرع الكويتي دعوى المسؤولية (دعوى الشركة) من النظام العام[١٥] عندما نص في المادة (٢/٢٠١) على أن: «ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة...».

وفي الاتجاه نفسه سرت أحكام القضاء الكويتي حيث قضى بأن: «... الشركة المساهمة باعتبارها شخصاً قانونياً تستطيع ـ كما هو الحال بالنسبة للمساهمين والغير

(١١) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

(١٢) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص ٤٧٩.

(١٣) المادة (٢٣٠) من القانون المدني الكويتي.

(١٤) حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ١٣٩.

(١٥) صادق محمد الجبران، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

- رفع دعوى المسؤولية في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في جميع الأحوال التي تترتب فيها أضرار مباشرة للشركة ناتجة عن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة والمخالفة للقانون أو نظام الشركة أو نتيجة الخطأ في الإدارة»[١٦].

وفي ظل قانون الشركات المصري تعتبر المادة (١٠٢) هي الأساس القانوني لدعوى الشركة؛ كونها نصت على أنه: «لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم... ». وهذا النص يسري على دعوى المسؤولية بصفة عامة، فهو يسري على دعوى المساهم الفردية، ودعوى المساهم التي يرفعها نيابة عن الشركة ضد عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة؛ إذ كلاهما من حقوقه، وكلاهما ينشدان الغرض ذاته، ألا وهو حماية مصالح الشركة ومجموع المساهمين فيها أو مصلحة الغير[١٧]. وكذلك تنص المادة (٥/١٦٠) من قانون الشركات المصري على أن: « للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم...».

وكذلك جعل المشرع المصري دعوى الشركة من النظام العام، وذلك عندما قرر في المادة (١٠٢) منه أنه: « ... ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة وعلى اتخاذ أي إجراء آخر».

ونظراً لما للشركة من شخصية قانونية فإن الذي يمثلها قضائياً في رفع دعواها هو مجلس الإدارة، بيد أنه لا يتصور وفقاً للمنطق والعقل أن يكون الشخص مدعياً على نفسه بأن يقاضي نفسه بنفسه، فلا يمكن لمجلس الإدارة أن يمثل الشركة في إقامة الدعوى إذا كان المدعى عليهم هم جميع أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبهم، غير أنه من الجائز أن يتولى مجلس الإدارة تمثيل الشركة وإقامة الدعوى إذا كان المدعى عليه أحد أعضائه أو بعضهم، وليس أغلبهم [١٨]. بيد أنه يوجد رأي في الفقه يرى بأنه يجب على الجمعية العامة أن تنتخب وكيلاً خاصاً من خارج أعضاء مجلس الإدارة ليقوم بمباشرة دعوى المسؤولية ورفعها باسم الشركة في جميع الأحوال، أي حتى وإن كان المدعى عليه

(١٦) تمييز رقم ٢٠٠٣/٩٩٣م تجاري جلسة ٢٠٠٦/١/١٤م، المستحدث، المكتب الفني لمحكمة التمييز، إبريل ٢٠٠٦م، ص ١٣٣.

(١٧) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ١٠٨٠.

(١٨) عزيز العكيلي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٣٠١. طعمة الشمري وعبدالله الحيان، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٣م، ص ٤١٣.

بعض أعضاء مجلس الإدارة وليس أغلبهم، وتبرير يرجع إلى أنه ذلك إلى أن في حال مخاصمة مجلس الإدارة بعضهم بعضاً قضائياً يضر بمصالح الشركة ويخل بها ويؤدي إلى زعزعة استقرارها وفساد شؤونها [١٩]، لاسيما إذا لم تفصل الجمعية العامة في إقالة العضو المسبب للضرر الحاصل [٢٠]، لما من شأنه أن يزج في نفوس الأعضاء الشحناء بين بعضهم بعضاً، مما يعود بالضرر على الشركة ومصالحها أولاً وأخيراً.

غير أننا مع احترامنا للرأي الأخير إلا أننا لا نميل إليه؛ وذلك لأنه يتعارض مع تفعيل الرقابة بين الأعضاء في إدارة الشركة، مما يصب في مصلحة الشركة لكون ذلك من شأنه أن يحسن أداءهم في مجلس الإدارة، إضافة إلى أن ذلك أدعى لمصلحة الشركة من خلال عدم ترك الباب للأعضاء للتستر على بعضهم بعضاً إذا وقعوا في أخطاء خلال إدارتهم للشركة.

ولكننا نميل إلى ما ذهب إليه البعض الآخر والذي يرى أن تطلب حصول مجلس الإدارة على إذن سابق من الجمعية العامة للمساهمين كشرط لمباشرة دعوى المسؤولية ضد أحد أعضائه فيه تقييد لمجلس الإدارة من الحركة السريعة للدفاع عن مصالح الشركة، بما قد يؤدي بالتالي إلى تأخير مصالحها وتعطيلها، إضافة إلى أن مجلس الإدارة في حقيقة الأمر هو أعلم بمصالح الشركة من الجمعية العامة، علاوة على أن عرض الأمر على الجمعية العامة لن يفيد الشركة في شيء غير تحميلها مزيداً من النفقات نتيجة دعوة الشركة لجمعيتها العامة للانعقاد، وذلك لأن الجمعية العامة في غالب الأمر توافق على ما يقوم المجلس بعرضه عليها من اقتراحات تتضمنها رفع دعاوى المسؤولية ضد أحد أعضاء مجلس الإدارة، فهذا كله من شأنه أن يجعل الحق للمجلس في مباشرة دعوى الشركة ضد الأقلية المتسببة من أعضائه بإلحاق الضرر بالشركة، دون حاجة للحصول على إذن سابق بذلك من الجمعية العامة للمساهمين [٢١].

ولكن إذا أرادت الشركة مقاضاة جميع أعضاء مجلس الإدارة فإن إقامة هذه الدعوى تكون بقرار يصدر من قبل الجمعية العامة للمساهمين[٢٢]، والذي بمقتضاه تقوم

(١٩) مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢٠) عزيز العكيلي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٣٠١.

(٢١) غازي شايف الأغبري، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٢٠٩.

(٢٢) ومن المنطق نفسه ذهب المشرع الإيطالي، إذ منع مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار الناجمة دون قرار من قبل الجمعية العامة للمساهمين، انظر:
Davies P, Hopt K, Nowak R & Van Solinge G, Corporate Boards In Law And Practice, (1st ed. Oxford University Press 2013), P. 417.

الشركة بتعيين من ينوب عنها في مباشرة الدعوى باسم مجموع المساهمين، وبالتالي يكون للجمعية العامة بموجب ذلك إما أن تعزل مجلس الإدارة المخطئ وتنتخب مجلس إدارة جديداً حائزاً لثقتها ليرفع الدعوى باسم الشركة ويباشرها عنها، أو أن تقوم الشركة بمباشرة الدعوى وذلك عن طريق اختيار وكيل خاص (محام) يقوم برفع الدعوى باسم الشركة، وهذا ما أقره الفقه [٢٣]. إذ إن قانون الشركات الكويتي لم يحدد من الذي يقوم برفع دعوى الشركة في حال ارتكاب المخالفة من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة، وإنما ذكرها عامة دون تفصيل وذلك في المادة (٢٠٣) منه، والذي يقودنا إلى عدم إمكانية حسم المسألة في هذه الفرضية دون اللجوء إلى الفقه.

فنكون بالتالي أمام احتمالين[٢٤]، الاحتمال الأول: هو أن يكون القرار المسبب لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أمام الجمعية العامة قد تم اتخاذه من قبل الأعضاء جميعاً، فيصير بذلك الحق للجمعية العامة أن تقوم بعزل مجلس الإدارة وتعين محله مجلس إدارة جديداً يقوم بمهمة مباشرة دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة المعزول، والاحتمال الثاني: هو أن يكون القرار المسبب لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أمام الجمعية العامة قد تم اتخاذه من قبل أغلب الأعضاء وليس جميعهم، وقد تحفظ على هذا القرار قلة من الأعضاء سجلوا اعتراضهم في محضر جلسة مجلس الإدارة، فيكون بموجب ذلك جواز قيام الجمعية العامة بعزل الأغلبية المتخذة لهذا القرار، دون القلة المعترضة، وتكمل عدد القلة المعترضين بأعضاء جدد يحلون محل الأغلبية المعزولة، وتعطيهم مهمة رفع دعوى المسؤولية. وعلى سبيل المثال لا الحصر إذا قام مجلس الإدارة بقبول اكتتاب شخص أو أشخاص مفلسين في أسهم زيادة رأس مال الشركة، فإن مسؤولية مجلس الإدارة تقوم تجاه الشركة نتيجة للتصرفات الخاطئة التي قام المجلس بارتكابها.

بيد أنه يثور تساؤل لدينا عما إذا تم اكتشاف صدور المخالفة من جميع أعضاء مجلس الإدارة بعد انتهاء مدة عضويتهم، فهل يجوز لمجلس الإدارة الجديد رئيساً وأعضاء أن يرفع دعوى الشركة ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة السابق عن الأضرار التي ألحقوها بالشركة ؟

وقد أجاب القضاء الكويتي عن هذا التساؤل بجواز ذلك عبر حكم له في قضية

(٢٣) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص ٤٨٠. طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٣.

(٢٤) أحمد الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، الجزء الثاني، القواعد الخاصة للشركات، الكويت، مجلس النشر العلمي، الطبعة الثانية، ص ٥٦٢.

مطابقة في حالتها لتساؤلنا، والتي قام فيها مجلس الإدارة الجديد لإحدى شركات المساهمة بمباشرة ورفع دعوى المسؤولية (دعوى الشركة) على رئيس مجلس الإدارة الأسبق، وذلك عن إبرامه لعقد قرض أثناء فترة رئاسته مع شركة أخرى هو شريك فيها، علاوة على أنه لا يوجد في أغراض الشركة المدعية ما ينص على الإقراض ومتطلباته، وفوق كل ذلك لم يرجع هذا الرئيس (الأسبق) قبل إبرامه لعقد الإقراض إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين، وفضلاً عن ذلك لم تقم الشركة المقترضة بتسديد مبلغ القرض عندما حل موعده [٢٥].

وفي حال كانت الشركة في فترة التصفية، صار باستطاعة المصفي أن يباشر دعوى الشركة والقيام برفعها كونه الممثل القانوني للشركة في فترة تصفيتها [٢٦].

فقد نص القانون الكويتي صراحةً في المادة (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية على أن: «للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى».

بيد أن الكثير من الفقه العربي ومنهم الفقه المصري قد اشترط على المصفي إذا أراد رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة المتسببين بالضرر العام أن يحصل على إذن من قبل الجمعية العامة للمساهمين قبل قيامه برفع دعوى المسؤولية (دعوى الشركة) [٢٧]، وذلك لأن المصفي يملك صفة تمثيل المساهمين في الشركة طيلة مدة التصفية، وبالتالي يجب عليه الأخذ بإذن الجمعية العامة للمساهمين فيما يتعلق برفع دعوى المسؤولية، إذ إن من يمثل المساهمين يفترض فيه تمثيلهم بما يرضيهم ووفق إرادتهم هم وليس إرادته هو، علاوة على أن دعوى الشركة تقوم على أساس الضرر العام الذي لحق جميع المساهمين في الشركة، وبالتالي فإن حصول المصفي على إذنهم من شأنه تعزيز دور المصفي لإكمال دوره على أكمل وجه.

---

(٢٥) طعن رقم ٨٦/٢٣٩ تجاري، جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠م، مجلة القضاء والقانون، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، ص ٣٤٠.

(٢٦) المادة (٢٠٣) من قانون الشركات الكويتي. وطعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٣.

(٢٧) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٤٨٠. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٣٠١. وهذا ما أخذ به كل من قانون الشركات السعودي رقم ١٩٦٥/٦ في المادة (١/٧٧) منه، وقانون الشركات البحريني رقم ٢٠٠١/٢١ في المادة (١٨٧/ب) منه، وقانون الشركات الإماراتي رقم ٢٠١٥/٢ في المادة (٣١٥) منه.

وفي حال إفلاس الشركة، فإن الذي يباشر رفع دعوى الشركة هو وكيل التفليسة[٢٨]، ويكون له هذا الحق دون اشتراط حصوله على إذن من قبل الجمعية العامة للمساهمين؛ وذلك لأن الشركة لا يكون لها حق التقاضي في حال شهر إفلاسها، إذ إنها تفقده بمجرد شهر الإفلاس، ومن ثم فإن الحق في تقرير رفع دعوى المسؤولية لا يكون للجمعية العمومية نتيجة لذلك [٢٩].

وبما أن دعوى الشركة ترفع باسم الشركة ولحسابها وباسمها، فإن الذي يتحمل مصروفات الدعوى في حال كسب الدعوى أو خسارتها هي الشركة، وهذا ينسجم مع المنطق القانوني؛ لأن التعويض الذي تطلبه الشركة في دعواها ينصب في خزانتها وليس لرافعي الدعوى نصيب من هذا التعويض[٣٠].

فإذا قام مجلس الإدارة بارتكاب خطأ في إدارة الشركة، وترتب على هذا الخطأ إلحاق الضرر بالشركة، إلا أنه وبالرغم من ذلك لم تقم الجمعية العامة للمساهمين برفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء، تقاعساً وإهمالاً منها في قيامها بوظيفتها المناطة بها من خلال إشرافها ورقابتها على أعمال مجلس الإدارة، وبالتالي عدم قيامها باتخاذ القرار المناسب في هذه الحالة كونها صاحبة الحق في ذلك، بأن تصدر قراراً بمباشرة دعوى المسؤولية ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المتسببين في الخطأ، وقد يختلف السبب الدافع إلى تقاعس مجلس الإدارة عن قيامه بوظيفته إلا أنه يؤدي إلى النتيجة ذاتها من عدم رفع دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة، وذلك إذا كان مجلس الإدارة يهيمن ويسيطر على الجمعية العامة، وقام بحملها على عدم القيام بإصدار قرار رفع دعوى المسؤولية ضد العضو الذي صدر عنه الخطأ مجاملة منهم له، أو قام بحملها على عدم القيام باتخاذ قرار رفع الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة القديم عن أخطائهم التي ارتكبوها مجاملة منهم للمجلس القديم [٣١].

وفي هذه الحالة يثور التساؤل في كلا القانونين الكويتي والمصري عما إذا كان

(٢٨) المادة (٦٣٠) من قانون التجارة الكويتي.

(٢٩) مصطفى كمال طه، الشركات الجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٣١٨. طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٣ – ٤١٤.

(٣٠) طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٤.

(٣١) عزيز العكيلي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٣٠١. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر، الشركة المغلقة – مجلس الإدارة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٣١٢ – ٣١٣.

يجوز لمساهم أو لعدد من المساهمين مقاضاة مجلس الإدارة نيابة عن الشركة في هذه الحالة ؟ والذي نجيب عنه في الفرع التالي.

الفرع الثاني
دعوى الشركة التي ترفع من قبل المساهم

وقد أجاب القانون الكويتي بإعطاء المساهم حق مقاضاة مجلس الإدارة نيابة عن الشركة في هذه الحالة صراحةً، عندما نص في المادة (٢٠٤) على أنه: «لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابةً عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض.

ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ ألحق به ضرراً، ويقع باطلاً كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك».

وكذلك اتفق القانون المصري مع القانون الكويتي في إعطاء الحق للمساهم في رفع دعوى الشركة نيابةً عنها ضد أعضاء مجلس الإدارة أو العضو الذي وقع منه الخطأ، وذلك في المادة (٣/١٠٢) من قانون الشركات المصري، عندما قضت ببطلان كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر. وتبرير ذلك أن مباشرة دعوى الشركة من قبل المساهم هي من حقوقه الأساسية التي لا يجوز المساس بها، علاوة على أن دعوى الشركة هي وسيلة المساهم وأداته في ممارسة الرقابة على الشركة، وتقرير هذا الحق من قبل المشرعين الكويتي والمصري ما هو إلا حماية للمساهم من تقصير الجمعية العامة المحتمل في أداء وظيفتها على أكمل وجه، وسيطرة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء عليها، مما يضمن ويؤمن لمجلس الإدارة عدم اتخاذ أي قرار برفع دعوى المسؤولية عليهم [٣٢].

وقد أحسن المشرعان الكويتي والمصري في إعطاء الحق للمساهم في رفع دعوى الشركة نيابةً عنها؛ إذ في ذلك تكريس لحقوق الأقلية من المساهمين في منحهم هذا الحق، إذ لم يشترط المشرعان وجوب ملكية المساهم نسبة معينة من رأس المال [٣٣]، حيث إن

(٣٢) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٣٣) أحمد الملحم، الشركات التجارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٥٦٥.

مبدأ حماية حقوق الأقلية مقرر أيضاً في قانون الشركات البريطاني رقم ٢٠٠٦، ولكن ضمن الضوابط الخاصة به[٣٤].

وتسمى دعوى المسؤولية في هذه الحالة دعوى الشركة الفردية؛ لأن الذي يباشرها نيابة عن الشركة مساهم واحد أو مجموعة مساهمين، لا يطالبون بالتعويض عن ضرر خاص، ولكنهم يطالبون بالتعويض عن ضرر عام لحق بمجموع المساهمين من ضمنهم المساهم أو المساهمون الذين قاموا بمباشرة الدعوى نيابة عن الشركة [٣٥]. بيد أن التعويض في هذه الحالة إذا حكم به فإنه لا يدخل في ميزانية من قام برفع الدعوى من المساهمين، وإنما يدخل في ميزانية الشركة كونه من حقها؛ لأن المساهم عندما قام برفع الدعوى هنا لم يدافع عن ضرر خاص به، وإنما عن ضرر عام أصاب الشركة، وبالتالي مجموع المساهمين نتيجة إصابته للشركة، ولكن يجب على الشركة أن تقوم بتعويض المساهم الذي قام برفع الدعوى نيابةً عنها عن المصروفات التي قام بإنفاقها على الدعوى، فمن القواعد الشرعية الثابتة أن الغنم بالغرم[٣٦].

ففي حال قام أحد المساهمين برفع دعوى الشركة ومباشرتها وبعد ذلك قضي فيها بالتعويض، فإن هذا التعويض يدخل في ذمة الشركة ويستفيد منه الجميع بمن فيهم بالطبع رافع الدعوى؛ لأن مصلحة الشركة تصب بديهياً في مصلحة المساهمين فيها [٣٧]. إذ في ربح الشركة ربح لهم وفي خسارتها خسارة لهم بحكم مساهمتهم فيها.

وحتى يتسنى للمساهم الحق في مباشرة دعوى الشركة نيابة عن الشركة فإنه يجب أن يكون المدعي مساهماً في الشركة في وقت مباشرته لدعوى الشركة الفردية، فإذا تنازل عن أسهمه وفقد صفته كمساهم في الشركة، فإنه نتيجة لذلك يفقد حقه في رفع دعوى الشركة نيابة عن الشركة؛ وذلك لأن الحق في مباشرة دعوى الشركة من قبل

(٣٤) Riches S & Allen V, Keenan & Riches' Business Law, (9th ed, Pearson 2009) P. 176.
حيث إنه وقعت في السابق عدة قضايا أمام المحاكم البريطانية كان من شأنها دفع المشرع البريطاني إلى سن تشريعات تحمي المساهمين الأقلية، للمزيد انظر:
Goulding S, Company Law, (2nd ed, Cavendish Publishing Limited 1999) PP. 106-108.

(٣٥) مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٣٦) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٣٠١.

(٣٧) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ١٠٧٣. فهد عبدالله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء شركة المساهمة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢م، ص ١٩١.

المساهم ينتقل مع السهم إلى المتنازل إليه [٣٨]، فمن تكون فيه صفة المساهم وقت رفع الدعوى هو من له الحق في مباشرة الدعوى ورفعها. وصفة المساهم لا تشترط في وقت رفع الدعوى فقط، وإنما يجب توافرها أيضاً أثناء نظر الدعوى وإلى حين صدور حكم نهائي فيها[٣٩].

ولا نؤيد الرأي القائل بأن المساهم الذي يرفع دعوى الشركة إنما يمثل الشركة ولكن على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة، ومن ثم فلا يجوز له أن يطالب إلا بجزء من التعويض مقابل للقدر الذي يمتلكه في رأس المال [٤٠]؛ وذلك لأن المشرعين الكويتي[٤١] والمصري[٤٢] لم يقصرا في نصوصهما على مطالبة المساهم في دعوى الشركة التي يقوم برفعها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة؛ ولأن دعوى المساهم التي يقوم برفعها نيابة عن الشركة يستند فيها على الضرر العام دون الضرر الخاص، فهو يباشرها نيابة عن الشركة وليس عن نفسه، وبالتالي فيجوز له أن يطالب بالتعويض المستحق عن الضرر العام الذي لحق بالشركة، ونتيجة لذلك لحق كافة المساهمين في الشركة، وعلاوة على ذلك، فالمساهم هنا يطالب بالتعويض لحساب الشركة وليس لحسابه الخاص عما لحق به وحده، إضافة إلى أن التعويض عندما يحكم به فإنه يحكم به للشركة وليس للمساهم، فهو بالتالي يدخل في خزانة الشركة وليس في جيب المساهم، ولكن يكون للمساهم اقتضاء حقه بالتعويض من الشركة عن المصروفات التي أنفقها على الدعوى أثناء مباشرته لدعوى الشركة.

وعندما أجاز المشرعان الكويتي والمصري رفع دعوى المسؤولية من قبل المساهم الفرد أو من قبل أقلية المساهمين، فهل يعني ذلك أن المساهم في استعماله لهذا الحق غير مقيد بقيود وغير محدد بضوابط، رغم ما قد ينتج عن ممارسته هذا الحق من مخاطر ؟

بالتأكيد لا، فلا يعني ذلك أن حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية مطلق غير مقيد ولا محدد بضوابط وقيود، فما دامت الجمعية العامة هي صاحبة الحق بالبت في

(٣٨) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٣١٤. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٢٠. مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٣٩) طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٦.

(٤٠) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٤١) المادة (٢٠٤) من قانون الشركات الكويتي.

(٤٢) المادة (٣/١٠٢) من قانون الشركات المصري.

إقامة دعوى الشركة ضد مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء؛ وذلك لأن هذا الحق يكون ملكاً للشركة في الأصل، والجمعية العامة هي صاحبة السلطة العليا في الشركة، فذلك من شأنه تقييد حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة ورفعها، وهذا التقييد يكون من خلال عدم جواز رفع المساهم دعوى الشركة باسمه الخاص نيابة عنها، إلا في حالة تقصير الشركة في رفع دعواها أو إهمالها لذلك، وتبرير ذلك بأنه ليس هناك أي داع أو مبرر لأن يمنح هذا الحق للمساهم مادامت الشركة جادة في دعواها، أو لم تعد بعد مهملة أو مقصرة أو متقاعسة في ذلك [٤٣].

فيجب على المساهم أن يخطر الشركة برغبته في رفع الدعوى ومباشرتها، وذلك لكبح التهور ومنع الدعاوى الكيدية التي قد تضر الشركة ومجلس الإدارة في كثير من الأحيان إذا أسيء استخدامها [٤٤]، فقد يتعسف المساهم في استعمال هذا الحق، أو قد يتهور في مباشرته، أو قد يحث الخطى سعياً في الكيد إلى مجلس الإدارة أو بعض أعضائه، مما من شأنه أن يلحق الضرر بالشركة ومكانتها وسمعتها أو بمجلس الإدارة رئيساً وأعضاء، وذلك لأن المساهم قد يسارع إلى رفع الدعوى كلما سمع إشاعة عن ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة لعمل مخالف لأحكام القانون، أو تورطهم في عمل يلحق ضرراً بالشركة، فيجب على المساهم قبل قيامه برفع الدعوى أن يعرض الأمر على الجمعية العامة ، ولو أراد رفع دعوى الشركة ضد أحد أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم فيجب عليه أن يقوم بعرض الأمر على مجلس الإدارة، ففي حال قام الأخير برفض طلبه بالرغم من اقتناعه وتوفر الأدلة لديه على وجود المخالفة أو الخطأ وما نتج عنه من ضرر للشركة، فله في هذه الحالة الحق في القيام برفع الدعوى، وهذا ما يراه البعض [٤٥]. فالمساهم بإمكانه القيام برفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة حتى ولو لم توافق الجمعية العامة على ذلك، وهذا يأتي من تعلق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بالنظام العام، وهو الأمر الذي يعني بطلان أي شرط أو قيد يعلق مباشرة المساهم لدعوى المسؤولية على تحقق أمر معين[٤٦]. وهذا من شأنه أن يثير التساؤل التالي وهو إذا كان بإمكان المساهم رفع الدعوى رغم عدم موافقة الجمعية العامة، فما الفائدة من عرض الأمر عليها أولاً ؟ والذي نود توضيحه هنا أن الغرض من وراء ذلك هو قيام المساهم

(٤٣) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٣٠٢.

(٤٤) صادق محمد الجبران، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

(٤٥) طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٤ - ٤١٥.

(٤٦) صادق محمد الجبران، المرجع السابق، ص ٣٣٧-٣٣٨.

بإخطار الجمعية العامة برغبته في رفع الدعوى، وهذا الأمر لا يحرم المساهم حقه في رفع الدعوى؛ حيث إن المسألة لا تعدو عن مجرد إخطار يخبر من خلاله الجمعية العامة برغبته في رفع الدعوى مع بقاء كامل حقه في مباشرة دعوى المسؤولية.

إذ إن دعوى الشركة ترفع على مجلس الإدارة من قبل الشركة لتعويضها عما لحق بها من ضرر نجم عن خطأ مجلس الإدارة، فقد يكون الضرر الذي لحق بالشركة وأصابها هو نقص في رأس المال، وقد يكون الضرر متمثلاً فيما قامت الشركة بدفعه من تعويض لمضرور نتيجة خطأ من قبل مجلس الإدارة، وقد يكون الضرر الذي لحق بالشركة هو تشويه سمعتها وصورتها، وبالتالي إضعاف ائتمانها نتيجة أخطاء وممارسات مجلس الإدارة، مثل أن يمتنع الغير عن إقراض الشركة، أو أن يرفض دائنو الشركة منحها أجلاً للوفاء بديونها، فلا بد أن يكون موضوع دعوى الشركة هو تعويض الضرر العام الذي لحق بالشركة [٤٧].

كما أن مخالفة نظام الشركة أو مخالفة القانون إذا لم ينتج عنها ضرر للشركة لا تصلح لأن تكون سبباً للمسؤولية المدنية؛ لانتفاء موضوع الدعوى الذي تقوم عليه وهو تعويض الضرر الذي وقع بسبب الخطأ، إلا أنها تصلح لأن تكون سبباً للمساءلة من قبل الجمعية العامة للمساهمين أو الجهات الحكومية المختصة[٤٨].

فإذا لم يقع الضرر على الشركة ذاتها فلا أساس لها بالادعاء بالمسؤولية حتى ولو ارتكب مجلس الإدارة كله أو بعضه الخطأ الذي رتب ضرراً فردياً لأحد المساهمين أو الدائنين [٤٩].

وتعويض الشركة هنا يكون عما لحقها من خسارة وما فاتها من ربح سواء أكان الضرر متوقعاً أم غير متوقع [٥٠].

ويكون مصير دعوى الشركة الانقضاء إذا قامت الشركة بالتنازل عنها، أو قامت بعقد الصلح بشأنها [٥١]، أو صادقت على أعمال مجلس الإدارة وقامت بتبرئة ذمة

(٤٧) محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمين، جدة، عام ٢٠٠١م، ص ٨٦.

(٤٨) طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٥.

(٤٩) محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٥٠) محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٥١) محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص ٢٨٢. إدوار عيد، الشركات التجارية، الشركات المساهمة، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٧٠م، ص ٥٨٨،

أعضائه منها بقرار صادر من الجمعية العمومية؛ إذ يعتبر هذا القرار كاعتراف بسلامة الإدارة، وتنازلاً ضمنياً عن حق مباشرة ورفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة [٥٢]، وتنقضي دعوى الشركة كذلك بالتقادم [٥٣].

المطلب الثاني

دعوى المساهم

قرر كل من القانونين الكويتي[٥٤] والمصري[٥٥] للمساهم الحق في رفع دعوى فردية باسمه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه شخصياً جراء ارتكاب مجلس الإدارة أو عدد من أعضائه أو أحدهم، كرئيس المجلس، عملاً رتب ضرراً مباشراً له، فيكون للمساهم الذي أصابه الضرر أن يقاضي مجلس الإدارة جراء ما أصابه من ضرر شخصي نتيجة لخطأ المجلس في إدارة الشركة[٥٦]، فدعوى المساهم الفردية تكون نتيجة لما لحق به من ضرر خاص ومستقل عن الضرر الذي قد يصيب الشركة[٥٧].

فتتميز دعوى الشركة عن دعوى المساهم في أن الأولى يكون التعويض المنشود فيها عن ضرر عام أصاب الشركة ككل بجميع المساهمين فيها دون استثناء، بينما في الثانية يكون التعويض المنشود فيها عن ضرر خاص أصاب مساهماً بعينه أو عدداً من المساهمين فقط [٥٨].

علاوة على ذلك، لا تسري على دعوى المساهم الفردية شروط نظام الشركة التي تقيد حق المساهم في استعمال دعوى الشركة نيابة عنها [٥٩]؛ إذ في الدعوى الفردية ليس

---

(٥٢) بدر جاسم اليعقوب، الإبراء أعقد هو أم تصرف بإرادة منفردة؟، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الثاني، يونيو ١٩٨٣م، ص ٤٣.

(٥٣) صادق محمد الجبران، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

(٥٤) المادة (٢/٢٠٤) من قانون الشركات الكويتي.

(٥٥) المادة (٣/١٠٢) من قانون الشركات المصري.

(٥٦) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٣٠٢. طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٨. فهد عبدالله الخضير، المرجع السابق، ص ١٩٠. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٤٦٤.

(٥٧) صادق محمد الجبران، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

(٥٨) عدنان خير، القانون التجاري اللبناني، (الأعمال التجارية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٧م، ص ٣٨٣.

(٥٩) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٣٢١.

للشركة صلاحية أو سلطة في تعطيل رفعها، أو المصالحة على الحق موضوع النزاع [٦٠]. وإضافة إلى ذلك فإنه يحق للمساهم رفع دعواه الفردية حتى ولو كانت دعوى الشركة قد انقضت بالتقادم[٦١].

ولا يصح القول بأنه إذا قام المساهم برفع دعوى الشركة نيابة عنها وخسرها فإنه يخسر حقه في رفع دعوى أخرى باسمه للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه شخصياً [٦٢].

فقد يبدر من مجلس الإدارة تصرفات خاطئة يكون من شأنها إحداث الضرر بأحد المساهمين أو عدد منهم، وذلك عندما يقوم مجلس الإدارة بتبديد المبلغ المدفوع من أحد المساهمين لتسديد قيمة أسهمه[٦٣]، أو عندما يمتنع مجلس الإدارة عن إعطاء أحد المساهمين نصيبه في الأرباح دون وجه حق، أو أنه قام بالحجز على أسهمهم دون مبرر قانوني، فلحق به الضرر جراء ذلك[٦٤]، أو إذا أصدر مجلس الإدارة بياناً صوّر فيه مركز الشركة على غير حقيقته، مما جعل المساهم يستهوي ذلك، فدفعه إلى شراء أسهمها ثم نقصت قيمتها بعد ذلك، إذ في هذه الحالات وما يماثلها يقع على المساهم وحده الضرر دون الشركة، وحتى إذا أصاب الشركة ضرر فإنه يكون متميزاً عن ذلك الذي أصاب المساهم، فيكون مجلس الإدارة هنا مسؤولاً أمام المساهم عن تعويض ما أصابه من ضرر [٦٥].

وقد يقوم أعضاء مجلس الإدارة بارتكاب أعمال منافسة غير مشروعة، فيكون لمن أصابه ضرر نتيجة تلك الأعمال أن يرجع بالتعويض على أعضاء مجلس الإدارة أو على الشركة بالتعويض[٦٦].

وكذلك من صور الأعمال التي تلحق ضرراً مباشراً بالمساهمين، أن يقوم بعض أعضاء مجلس الإدارة بشراء أسهم بعض المساهمين مستغلين مراكزهم في إدارة الشركة ومستفيدين من معرفتهم لأسرارها[٦٧].

---

(٦٠) صادق محمد الجبران، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

(٦١) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٢١.

(٦٢) طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٨.

(٦٣) إداور عيد، المرجع السابق، ص ٥٧٤.

(٦٤) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٤٦٤.

(٦٥) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص ٤٨٢ – ٤٨٣.

(٦٦) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ١٠٧٩.

(٦٧) طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٨ – ٤١٩.

وفي حال تسبب مجلس الإدارة بأضرار لمجموعة من المساهمين، فإنه يمكن لهؤلاء المساهمين أن يقوموا بتوكيل أحدهم في رفع دعوى المسؤولية الشخصية [٦٨].

وبما أن الدعوى الفردية مستقلة وغير مرتبطة بدعوى الشركة، فيحق للمساهم في الدعوى الفردية أن يقوم برفع دعوى المسؤولية سواء باشرت الشركة دعواها أم لم تباشرها، بينما على العكس من ذلك في دعوى الشركة إذ لا يحق للمساهم المبادرة إلى رفع دعوى الشركة عندما تقوم الشركة باستخدام حقها ورفعها[٦٩].

وللمساهم الجمع بين دعوى الشركة ودعوى المساهم الفردية، إذ لا يوجد ما يمنع ذلك، إذا كان قد ترتب على أخطاء مجلس الإدارة إصابة المساهم بضرر شخصي خاص يتميز عما لحق باقي المساهمين وبالإضافة إليه [٧٠].

وتختلف دعوى المساهم الشخصية عن دعوى الشركة التي يرفعها نيابة عنها في أن المساهم يحتفظ بدعواه الفردية (الشخصية) ولو تنازل عن أسهمه؛ لأن المساهم هنا يتمسك بضرر مستقل عن الضرر المرتبط بصفة المساهم، وهذا على خلاف الحكم في دعوى الشركة التي لا يجوز للمساهم رفعها بعد تنازله عن أسهمه[٧١]. وعلة وجوب أن يكون رافع دعوى الشركة (بخلاف دعوى المساهم الفردية) مساهماً وقت رفع الدعوى، هي أن المساهم في دعوى الشركة يدافع عن مصالح الشركة [٧٢].

ومن الحقوق المستقاة من قانون الشركات أن للمساهم رفع دعوى المسؤولية وإقامتها على أعضاء مجلس الإدارة، وهذا هو الأصل العام، وبموجب ذلك لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين تقييد حق المساهم في رفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة سواء عليهم جميعاً أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، إضافة إلى أنه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة خلاف ذلك [٧٣].

إذ إن الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية يبنى على المسؤولية التقصيرية، والتي تتكون من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، فيجب حتى تقوم المسؤولية التقصيرية

(٦٨) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ١٠٧٩.

(٦٩) صادق محمد الجبران، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

(٧٠) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(٧١) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٣٢١ – ٣٢٢.

(٧٢) صادق محمد الجبران، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

(٧٣) أحمد الملحم، الشركات التجارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٥٦٧.

هنا، ثبوت خطأ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، وأن يرتب هذا الخطأ ضرراً لحق بالمساهم، إذ لا يعتبر مجلس الإدارة وكيلاً عن مساهم معين أو مجموعة من المساهمين، أو بعبارة أخرى لا يعتبر وكيلاً عن كل مساهم على انفراد، ولكنه يعتبر وكيلاً عن الشركة كشخص معنوي وعن كافة المساهمين فيها، فهذه المسؤولية لا ترتكز إلى علاقة قانونية أو تعاقدية بين المساهم ومجلس الإدارة، كما هو الحال في دعوى الشركة، ولكنها ترتكز إلى ما وقع من مجلس الإدارة من خطأ ترتب عليه ضرر بالمساهم [٧٤].

والأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي يقيمها المساهم ضد رئيس مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء، مجتمعين أو منفردين، عما لحق به من ضرر يقوم على فكرة الخطأ الذي وقع منهم، وذلك عملاً بنص المادة (١/٢٠١) من قانون الشركات التجارية الكويتي عندما نصت على أن: «رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهم والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة». والتي تقابلها المادة (١٠٢) من قانون الشركات التجارية المصري عندما نصت على أنه: «لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم...».

وبناء على ذلك يجب على المساهم عند رفع الدعوى أن يثبت الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة، والضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وإذا حكم للمساهم بالتعويض فإن الذي يختص به وحده دون غير هو المساهم ولا شأن للشركة به[٧٥].

إذ يتساءل البعض[٧٦] عن أنه في حال قام مساهم بإقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، فكيف لنا أن نعرف ما إذا كان المساهم يباشر دعوى الشركة، وما إذا كان يباشر دعواه الفردية ؟

وضابط التمييز بين هاتين الدعويين هو الضرر المراد تعويضه، إذ يرفع المساهم دعوى الشركة إذا كان الضرر المراد التعويض عنه عاماً لحق بالشركة كلها (لحق جميع المساهمين فيها)، ولكن يرفع المساهم الدعوى الفردية إذا كان الضرر قد لحق أحد

(٧٤) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ١٠٧٨. طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٨. أحمد الملحم، المرجع السابق، ص ٥٦٥. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

(٧٥) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

(٧٦) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

المساهمين دون غيره، أو لحق بعض المساهمين فقط عندما أصاب ثروته في الشركة والتي تتمثل في الأسهم [٧٧]. وقد يثور التساؤل عن مدى إمكانية قيام المساهم برفع دعويين إحداهما دعوى الشركة، والأخرى دعوى المساهم الفردية وذلك عن ضررٍ خاص لحق به؟ والإجابة هي أنه لا يجوز للمساهم أن يرفع دعوى الشركة عن ضرر خاص لحق به، وإنما دعوى الشركة ترفع نتيجة ضرر عام لحق بالشركة وبمجموع المساهمين ، وبالتالي فإن التعويض الذي يترتب على ذلك يكون للشركة وليس للمساهم؛ وذلك لأن المساهم عند رفعه لدعوى الشركة هو يرفعها نيابة عن الشركة وعن الضرر الذي لحق بها (وبالتالي لحق كافة المساهمين بالشركة على السواء)، وليس عن نفسه وما لحقه من ضرر خاص كما في دعوى المساهم الفردية (والذي قد يلحق مساهماً بعينه دون غيره من المساهمين). فلا يتصور جواز المحاسبة عن الخطأ نفسه مرتين.

ودعوى المساهم الشخصية لا يوقفها أو يؤدي إلى انقضائها مجرد قيام الجمعية العامة بإصدار قرار يجيز تصرفات مجلس الإدارة موضع المساءلة، أو قيامها بإبراء ذمة المجلس أو الموافقة على كافة أعماله [٧٨]، إذ إن قيام الجمعية العامة للمساهمين بإبراء ذمة مجلس الإدارة بالاقتراع لا يحول دون رفع دعوى المسؤولية وإقامتها[٧٩].

المطلب الثالث

دعوى الغير

للغير أن يقيم دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء، وذلك عن ما يصدر منهم من أخطاء في إدارتهم للشركة، نجم عنها ضرر به وبمصلحته، فقد قرر قانون الشركات الكويتي في المادة (١/٢٠١) منه أنه: «رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه..... الغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة»، فقرر بذلك القانون الكويتي للغير أن يقاضي مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء متى نشأ عن هذه التصرفات ضرر لهم. إذ يجوز للغير أن يرفع دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء مجتمعين أو منفردين حسب الأحوال [٨٠].

(٧٧) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(٧٨) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ١٠٧٩ – ١٠٨٠.

(٧٩) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٢١. أحمد الملحم، المرجع السابق، ص ٥٦٨.

(٨٠) المادة (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية.

لم يُعرف قانون الشركات الكويتي من هم الغير تحديداً، وإنما أردف كلمة الغير دون أي تعريف دقيق له، مما يضطرنا إلى الرجوع للفقه الذي بدوره لم يقف ذرعاً دون التصدي لهذه المسألة، فقد ذهب الفقه إلى اتجاهين في تحديد من هو المقصود بالغير.

فقد ذهب البعض إلى أن الغير هنا أشخاص غير مساهمين في الشركة تضرروا بصورة مباشرة من قيام مجلس الإدارة بعمل أو امتناعه عنه، وهذا قول من يأخذ بالمعنى الواسع لمفهوم الغير في دعوى المسؤولية(٨١).

بينما البعض الآخر من الفقه يأخذ بالمفهوم الضيق في تعريف الغير المقصود بمباشرة دعوى المسؤولية هنا، إذ يعرفون الغير بأنهم دائنوا الشركة مثل حملة سندات الدين الصادرة عنها أو من يتعاملون معها ويتعاملون بأسهمها في سوق الأوراق المالية، أو حاملو الصكوك المصدرة عنها أو المقرضون لها(٨٢).

ومع تقديرنا لكل رأي ووجهة نظر إلا أننا نؤيد التعريف الاول لاتساعه واستيعابه للنصوص التي ذكرت الغير بعمومه دون قصره على حال معين كما في التعريف الثاني عندما عرف الغير بأنهم دائنوا الشركة، ولكن نلاحظ أن في غالب الحالات التي يتضرر فيها الغير من أخطاء مجلس الإدارة هو في حال كونه دائناً للشركة مثل حاملي سندات الشركة والمقرضين لها...إلخ.

ومن صور الأخطاء التي يقترفها مجلس الإدارة وينتج عنها قيام مسؤولية الأعضاء أمام الغير سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين، ممارسة أعمال غير مشروعة للمنافسة من شأنها إلحاق الضرر بالغير(٨٣)، أو تعامل مجلس الإدارة مع الغير حسن النية بصورة يضللها الاحتيال والخداع والغش، أو تجاوزهم لحدود السلطة المسموحة لهم في القانون أو عقد الشركة ونظامها(٨٤)، أو أن يقوم مجلس الإدارة على غير الحقيقة بإصدار حساب كاذب

(٨١) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٢٢. أحمد الملحم، المرجع السابق، ص ٥٦٨. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ٩١.

(٨٢) طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٩. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٣٠٣. ج. ريبير – ر. روبلو، المطول في القانون التجاري، ميشال جرمان، الجزء الأول – المجلد الثاني، الشركات التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١١م، ص ٧٠١.

(٨٣) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٤٦٠. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٣٠٣ – ٣٠٤.

(٨٤) عدنان خير، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

للأرباح والخسائر، أو بإعلان بيانات غير صحيحة (بيانات كاذبة) عن وضع الشركة المالي وعن مستقبلها الاقتصادي وأعمالها الاستثمارية، وذلك لتضليل الغير وإيهامه بارتفاع قيمة أسهم الشركة من أجل جذب الجمهور للاكتتاب[٨٥]، أو قيام مجلس الإدارة بتقديم ميزانية غير حقيقية تخفي الحالة السيئة للشركة إلى بنك ما، وبناء على ذلك يقوم الأخير بتقديم ائتمانه، فيصيبه الضرر نتيجة لذلك، أو أن يرهن مجلس الإدارة الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقة العملاء أصحاب الأوراق المالية [٨٦].

والأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي يرفعها الغير على مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء (دعوى الغير) يقوم على المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ الذي صدر من الأعضاء أثناء إدارتهم للشركة، وبناء على ذلك فإنه حتى يُحكم للغير بالتعويض عن ما أصابه من ضرر جراء ذلك، يجب عليه أولاً أن يقوم بإثبات الفعل الخاطئ الذي صدر من مجلس الإدارة، والضرر الذي أصابه، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر [٨٧].

وإذا كان الأساس القانوني لدعوى الغير في التشريع الكويتي هو نص المادة (١/٢٠١) من قانون الشركات التجارية الكويتي، فإنه يختلف في التشريع المصري؛ وذلك لأنه لم ينص على دعوى الغير في قانون الشركات المصري، ولكنه نص عليه في المادة (١٦٢) من القانون المدني المصري. ولكن كلا التشريعين الكويتي والمصري متفقان على أن أساس دعوى الغير يقوم على المسؤولية التقصيرية التي تتطلب إثبات الخطأ الواقع، والضرر الحاصل، وعلاقة السببية بينهما.

وإلى جانب هذه الدعوى الشخصية التي يرفعها الغير مباشرة على أعضاء مجلس الإدارة عن ما لحقه من ضرر نتيجة أخطاء أعضاء مجلس الإدارة في إدارتهم للشركة، له الحق في رفع دعوى المسؤولية على الشركة ذاتها عن أخطاء مجلس الإدارة، كذلك بما له من حق بموجب القواعد العامة في القانون المدني[٨٨]، إذ يجوز للغير أن يرجع على الشركة باعتبارها متبوعة ومسؤولة عن أعمال التابع والذي هو مجلس الإدارة، وذلك

(٨٥) غنام محمد غنام، تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، ١٩٩٦م، ص ٤٤. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٤٦٠.

(٨٦) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٨٧) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٣٠٤. طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤٢٠. Ashcroft J. D. & Ashcroft J. E., Law for Business, South-Western Publishing Co., Ohio, 1992, P.421.

(٨٨) فهد عبدالله الخضير، المرجع السابق، ص ١٩٤. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

إذا وقع العمل الضار من الأعضاء أثناء تأديتهم لأعمالهم أو من أجلها، على أن يكون للشركة بعد ذلك الحق في الرجوع على الأعضاء المتسببين في هذه المسؤولية بكل ما دفعته من تعويض، وتجدر الإشارة إلى أنه في حال قام العضو أو الأعضاء المتسببون بدفع التعويض المطلوب للغير، فلا يجوز للغير بعد ذلك أن يرجع على الشركة؛ لأن مسؤوليتها هنا أساسها الضمان [٨٩].

(٨٩) انظر المادتين (٢٤٠) و(٢٤١) من القانون المدني الكويتي ومذكرته الإيضاحية، والمادة (٢٣٦) من القانون المدني المصري. طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤٢٠. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٣٠٤. محمود مختار بربري، المعاملات التجارية، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

المبحث الثاني

انقضاء دعوى المسؤولية

نظمت قوانين الشركات التجارية في كلا البلدين (الكويت ومصر) ما يؤدي إلى انقضاء دعوى المسؤولية، وتمحورت حول سببين أساسيين جوهريين لانقضائها وهما الإبراء والتقادم، وهذا ما يدفعنا إلى بحث كل من هذين السببين في فرع مستقل.

المطلب الأول

الإبراء

ذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى أن الابراء بوجه عام هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة شخص آخر دون عوض [٩٠].

وقد عرف القضاء الكويتي الإبراء بأنه: «نزول اختياري من الدائن عن حقه أو عن بعض حقه دون عوض»[٩١].

تتخذ الجمعية العامة العادية للمساهمين في اجتماعها السنوي عدة قرارات مهمة تختص بها، منها إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال والتصرفات التي تقع على عاتقهم في السنة المالية المنصرمة [٩٢]، وبموجب ذلك يجب على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين تقريراً يحتوي معلومات عن الشركة وسير أعمالها ووضعها المادي والاقتصادي، وعن إمكانية الشركة المالية المتمثلة بميزانيتها، وعن أرباح الشركة وخسائرها، وعن أنشطة الشركة ومركزها المالي، وكذلك يجب سماع تقرير مراقب الحسابات من قبل الجمعية العامة، إضافة إلى قيام الجمعية العامة بمناقشة حسابات الشركة والمصادقة عليها[٩٣].

والسؤال الواجب طرحه هو ما هي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه كل من

---

(٩٠) الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، صادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، فقرة ١، ص ١٤٢. وللمزيد راجع كذلك: بدر جاسم اليعقوب، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٩١) تمييز رقم ٨٧/١٢١ تجاري، جلسة ١٩٨٧/١١/١م، مجموعة القواعد القانونية، القسم الثاني، المجلد الأول، يونيو ١٩٩٦م، ص ٧.

(٩٢) انظر: المادة (٢١١) من قانون الشركات التجارية الكويتي. والمادة (٦٣) من قانون الشركات التجارية المصري.

(٩٣) طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٦. أحمد الملحم، الشركات التجارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٥٦٣.

الشركة والمساهمين والغير إذا قامت الجمعية العامة بإقرار إبراء ذمتهم، فهل يحق للمتضرر من أفعالهم أن يقيم دعوى المسؤولية عليهم بالرغم من إبراء ذمتهم من الجمعية العامة ؟

أجاب قانون الشركات التجارية الكويتي على ذلك في المادة (٢/٢٠١) حين نص على أنه: «ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة».

ففي حين نص قانون الشركات الكويتي صراحة على الإبراء، لم يورده نقيضه المصري صراحة بلفظ «الإبراء» وإنما بلفظ «القرار» والذي هو قرار المصادقة على تقرير مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة، فقد نص قانون الشركات المصري في المادة (١/١٠٢) منه على أنه: «لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة، بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب لعضو مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية».

ويلاحظ أن المشرع المصري لم يطلق تسمية للقرار الذي يسبب انقضاء دعوى المسؤولية المدنية وإسقاطها، وذلك درءاً لما قد تُحيك الجمعية العامة من حيل عن طريق تسمية القرار الذي يرتب الإعفاء من المسؤولية بمسميات مختلفة لكي تُهرب أعضاء مجلس الإدارة من خضوعهم لدعوى المسؤولية التي قد ترفع ضدهم[٩٤]، وهو ما فيه زيادة ضمانات للمساهمين. إضافة إلى أنه نص على أن صدور قرار بسقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة لا ينفذ أثره في حق المساهمين، وعلة المشرع في سعيه إلى زيادة ضمانات المساهمين هو علمه بالنفوذ الذي يملكه مجلس الإدارة، والذي يغلب معه في كثير من الأوقات خضوع الجمعية العامة له، وذلك لسيطرته على أغلب الأصوات فيها، فأراد المشرع أن يحفظ للمساهمين حقوقهم، ويضمن مصالحهم في الشركة [٩٥].

في حين أن المشرع الكويتي بالرغم من تسميته للإبراء كقرار للإعفاء من المسؤولية

(٩٤) فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠/٢٠٠١م، ص ٣١٨.

(٩٥) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٣١٩.

إلا أنه حمى المتضرر من ضياع حقه في إقامة دعوى المسؤولية بحجة الإبراء الذي حصل عليه الأعضاء من الجمعية العامة عندما أورد النص على إطلاقه؛ إذ في ذلك حماية من المشرع للمساهمين؛ لأن الإبراء يكون غير ساري في حق أعضاء مجلس الإدارة إذا كانوا قد حصلوا عليه عبر خداع الجمعية العامة للمساهمين، وعدم كشف حقيقة تصرفاتهم من أخطاء ومخالفات، وقاموا بتزييف حقيقة تصرفاتهم الخاطئة، إذ إن الواقع العملي يخبرنا بكثرة وقوع هذا النوع من التحايل، وهو ما أراد المشرع تلافيه هنا عبر نصه على أن الإبراء لا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية في مثل هذه الحالات [٩٦].

إذ لا يحول قرار الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة دعوى المسؤولية عليهم حتى ولو قام مجلس الإدارة بتقديم حسابات عن إدارته، وقامت الجمعية العامة للمساهمين بالتصديق على هذه الحسابات التي تعتبر في حكم إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن كل ما قاموا به من أعمال وتصرفات في إدارتهم للشركة[٩٧]، ففي حالتي الغش والتزوير مثلاً لا تنقضي دعوى المسؤولية بموافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة الأعضاء من مسؤولية إدارتهم للشركة [٩٨].

لكن الإبراء ينتج أثره ويسري مفعوله في ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء تجاه كل من الشركة والمساهمين، وذلك في حال تنازل المساهمين والشركة عن دعوى المسؤولية عن طريق إبرائهم لذمة مجلس الإدارة، شريطة قيام مجلس الإدارة بإحاطة الجمعية العامة للمساهمين عن كل الأخطاء والمخالفات التي قام بها ومارسها في حق الشركة والمساهمين، والآثار التي نتجت عن هذه الأخطاء والمخالفات، في حين أنه على العكس من ذلك إذا لم يقم مجلس الإدارة بإحاطة الجمعية العامة والإفصاح لها بهذا الشكل، فإن الإبراء لا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية؛ لأن تنازل الشركة والمساهمين عن حقوقهم قد تم بناء على غش وتحايل من جانب مجلس الإدارة، وبالتالي يكون حق المساهمين في إقامة دعوى المسؤولية ومقاضاة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء قائماً رغم إقرار الإبراء أو التنازل [٩٩].

فإذا قام مجلس الإدارة بالإفصاح للجمعية العامة عن جميع ممارساته السليمة

(٩٦) طعمة الشمري، عبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٦ – ٤١٧.

(٩٧) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ١٠٧٨.

(٩٨) صادق محمد الجبران، المرجع السابق، ص ٣٠٣ – ٣٠٤.

(٩٩) صادق محمد الجبران، المرجع السابق، ص ٣٠٤. طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٦. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ٣١٠. فهد عبدالله الخضير، المرجع السابق، ص ١٢٨.

والخاطئة بالشكل الصحيح للإفصاح والكشف، وكان المساهمون على بينة من حقيقة الأمر، صارت موافقة المساهمين الحائزين لأغلبية الأسهم نافذة الأثر في إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء، وبالتالي فإن هذه الموافقة تعتبر تخلياً عن ما للشركة من حقوق، كحقها في إقامة دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة ومقاضاته، وكذلك تعتبر تخلياً من قبل الأغلبية التي وافقت على إبراء ذمة مجلس الإدارة عن حقوقها [١٠٠]. والجدير بالذكر أن أقلية المساهمين لا يسري عليهم قرار الإبراء النافذ في حق أغلبية المساهمين المقرين لهذا الإبراء، فلهم الحق الكامل في مقاضاة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء بالرغم من قيام الجمعية العامة ممثلة بأغلبية المساهمين باقتراعهم لقرار الإبراء [١٠١]. ليس هذا وحسب، بل إن هذا الإبراء ليس له قيمة ولا أثر قانوناً إذا أراد الغير مقاضاة مجلس الإدارة فله كامل الحق في ذلك [١٠٢]، إذ كيف لمن لم يشارك باجتماعات الجمعية العامة أن يلتزم بقراراتها [١٠٣].

بيد أن القضاء الكويتي يسلك مسلكاً آخر في تعاطيه وتطبيقه لنص المادة (٢٠١)، حيث قضى بأن: «... وتحسباً لما قد يصدر من الجمعية العامة من اقتراع بإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق دون علم منها بحقيقة ما اقترفه المجلس، أو أحد أعضائه من خطأ موجب للمسؤولية، أو نتيجة لتدخل منه، أو لمجاملته حيث تسيء الأغلبية إلى الأقلية، فقد حرص المشرع على النص في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أنه: «ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة». وقد وردت عبارات هذا النص عامة مطلقة بما لازمه شل أثر اقتراع براءة الذمة في جميع الأحوال، سواء صدر هذا الاقتراع سابقاً على كشف الجمعية أو علمها بالتصرفات المخالفة أو لاحقاً عليه»[١٠٤].

(١٠٠) صادق محمد الجبران، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(١٠١) طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٧.

(١٠٢) فهد عبدالله الخضير، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(١٠٣) محمد بهجت عبدالله قايد، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ٣٢٥.

(١٠٤) تمييز رقم ٢٠٠٤/٧٦٠م تجاري، جلسة ٢٠٠٥/١١/١٥م، مجموعة القواعد القانونية، محكمة التمييز، القسم الخامس، المجلد الثامن، إبريل ٢٠٠٩م، ص ٩٦. وكذلك حكم آخر مشابه له. تمييز رقم ٩٦/٨١ تجاري،١٩٩٨/٣/٢٩م، مجلة القضاء والقانون، مايو ٢٠٠١م، السنة السادسة والعشرون، الجزء الأول، ص ٢٣٠ – ٢٣٤.

وحسناً فعل القضاء الكويتي في حذوه هذا المسلك؛ لما فيه من تكريس لضمان وحماية لأقلية المساهمين من جور وتعسف الأغلبية من خلال مجاملتهم لمجلس الإدارة في إبرائهم لمسؤولية أعضائه على حساب المساهمين الأقلية، وحسناً فعل القضاء الكويتي في أخذه للنص على إطلاقه دون تقييد، إذ إن من القواعد الفقهية الثابتة أن: «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة»[١٠٥]، فلم تعطِ محكمة التمييز قيمة قانونية للإبراء، وذلك لإطلاق نص المادة (٢/٢٠١) في ذلك.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتفاق مسبقاً على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة باتجاه كل من الجمعية العامة والمساهمين لتعلقه بالنظام العام، وحتى لو اتفقوا على ذلك في عقد الشركة أو نظامها الأساسي فإنه يقع باطلاً، كما لو أوردوا بنداً في عقد الشركة يمنع إقامة دعوى المسؤولية [١٠٦].

المطلب الثاني

التقادم

حرص المشرعان الكويتي والمصري على دعم وحماية استقرار المعاملات المرتبطة بالشركة، فدأبا على حماية مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء من المطالبات المتأخرة التي لا حد لانتهائها وانقضائها بما يزعزع استقرار المعاملات، فسن بذلك كل من التشريعين مدة معينة تنقضي بانقضائها دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، إلا أنهما اختلفا في المدة الزمنية لانقضاء الدعوى.

حيث نص قانون الشركات الكويتي في المادة (٢٠٥) على أن: «تسقط دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس أو بثبوت خطئه، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جزائية، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجزائية».

فلم يحدد المشرع الكويتي نوعاً من الدعاوى يقتصر عليه هذا التقادم دون غيره، وهو ما يعني شمول هذا التقادم وسريانه على دعاوى المسؤولية الثلاث، مهما كان

(١٠٥) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م، ص ٣٢٣.

(١٠٦) طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤١٧. إلياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

الأساس القانوني للدعوى، فهذا التقادم يسري على الدعاوى التي يباشرها المساهمون أو الشركة أو الغير على حد السواء، بغض النظر عما إذا كانت المسؤولية شخصية أم تضامنية، وبغض النظر عما إذا كان العقد هو أساس الدعوى أم المسؤولية التقصيرية، وفي ذلك اختلاف عما هو مقرر في القانون المدني [١٠٧]، فإطلاق النص يؤخذ على إطلاقه.

إذ إن المشرع تطلب لسريان مدة التقادم الواردة بالنص أن يقوم مجلس الإدارة بتقديم حساب تفصيلي عن إدارته للشركة إلى الجمعية العامة للمساهمين، موضحاً فيه جميع الأعمال التي قام بها أو امتنع عنها وأسفرت عن ضرر لحق بالمساهمين أو الشركة أو الغير، فلا يبدأ سريان مدة التقادم إلا من تاريخ قيام مجلس الإدارة بذلك في الاجتماع السنوي للجمعية العامة للمساهمين[١٠٨].

وحسناً فعل المشرع في جعل مدة التقادم لا تسري إلا من تاريخ تقديم مجلس الإدارة حساباً بإدارته للشركة إلى الجمعية العامة؛ لأنه لا يمكن الوقوف على أخطاء مجلس الإدارة ومخالفاته وكشفها دون اتباع هذه الإجراءات التي فرضها المشرع لبدأ سريان مدة التقادم [١٠٩].

وقد تعرض قضاء محكمة التمييز الكويتي لذلك حيث قضى بالآتي: «... وأن هذه الدعوى تسقط بالتقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة للشركة التي قدم فيها مجلس إدارة الشركة حساباً عن إدارته لها، يتضمن بياناً واضحاً صريحاً لا غموض فيه عن كل الأعمال والتصرفات التي تنطوي على غش أو إساءة استعمال السلطة أو المخالفة للقانون أو لنظام الشركة أو خطأ في الإدارة، والتي ترتبت عليها أضرار بالشركة، وأنه لا يعتد بأي إجراء آخر يصدر من مجلس الإدارة، ولا يعرض على الجمعية العامة للشركة»[١١٠].

فقد أتى هذا الحكم بوضوح قاطع للدلالة على أنه يجب لسريان مدة التقادم المسقط لدعوى المسؤولية في حق مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء أن يقوم المجلس بتقديم

(١٠٧) أحمد الملحم، الشركات التجارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٥٧٤.

(١٠٨) طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤٢٢. أحمد الملحم، المرجع السابق، ص ٥٧٤. صادق محمد الجبران، المرجع السابق، ص ٣٥٩ – ٣٦٠.

(١٠٩) طعمة الشمري وعبدالله الحيان، المرجع السابق، ص ٤٢٢.

(١١٠) تمييز رقم ٩٥/٦٠ تجاري، جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠م، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثالث، المجلد الثالث، يوليو ١٩٩٩م، ص ٤١.

حساب عن إدارته للشركة، يتضمن بياناً ساطعاً واضحاً صريحاً لا لبس فيه ولا غموض عن كل عمل أو تصرف قام به وأسفر عن ضرر لحق بالشركة نتيجة لذلك التصرف، وهو ما يعني عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في غير هذا المسلك.

وقد نص المشرع المصري كذلك على مدة تنقضي بانقضائها دعوى المسؤولية تجاه مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء، حيث نص في المادة (١٠٢) منه على أنه: «لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية».

ومن هنا يتضح أن المشرع المصري اختلف عن نظيره الكويتي في مقدار المدة الزمنية المسقطة لدعوى المسؤولية، ولا شك بأن لهذا الاختلاف ما يبرره عند واضعيه.

فبينما حدد المشرع الكويتي المدة الزمنية لتقادم دعوى المسؤولية بخمس سنوات، تبدأ من يوم تقديم مجلس الإدارة حساباً بكل ما قام به من أخطاء ومخالفات خلال إدارته للشركة إلى الجمعية العامة للمساهمين، حدد نظيره المصري مدة سقوط دعوى المسؤولية المدنية بمضي سنة فقط في الحالة التي يكون فيها الفعل الموجب لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات في الشركة، وتبدأ مدة تقادم دعوى المسؤولية في القانون المصري (السنة) في هذه الحالة (بصفة خاصة) من يوم صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، وهذا ما ذكره النص بصراحة واضحة لا غموض فيها [١١١].

والذي نلاحظه بين النصين في التشريعين الكويتي والمصري، أن النص الكويتي ورد عاماً مطلقاً، في حين أن النص المصري ورد خاصاً مقتصراً على حالة واحدة، وهو الذي يجب معه الرجوع للشريعة العامة لكل ما لم يرد به نص في قانون الشركات المصري، وذلك فيما يتعلق بأحكام دعوى المسؤولية؛ وذلك لأن ورود النص المصري على حالة التقادم هذه فقط دون غيرها لا يمكن القياس عليه.

(١١١) صادق محمد الجبران، المرجع السابق، ص ٣٥٩. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ٣١٩.

إذ إن الملاحظة الهامة على أحكام التقادم الخاصة في قانون الشركات المصري في المادة سالفة الذكر على وجه الخصوص، أنها خاصة ومتعلقة بحالة واحدة فقط دون غيرها، وهي حالة قيام مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات بتقديم تقرير يحتوي عرض الفعل الموجب لمسؤولية مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين، أما فيما يتعلق بالحالات التي ترفع فيها دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة مجتمعاً أو منفرداً بغير طريق العرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة، فلا تشملها هذه المادة، وإنما تخضع لأحكام التقادم العادي لدعوى المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في هذا الشأن [١١٢].

ويجب على مجلس الإدارة في عرضه للأخطاء والمخالفات التي أوردها في تقريره المقدم للجمعية العامة للمساهمين أن تكون واضحة بشكل كاف، ولا يعتريها أو يشوبها الغموض واللبس، وفي حال لم يقم مجلس الإدارة بعرض هذه الأخطاء والمخالفات على الجمعية العامة للمساهمين، أو عرضت بغير وضوح بأن كان يعتريها اللبس والغموض، أو عرضت بالشكل المطلوب ولكن لم يصدر قرار فيها، فإن مدة التقادم الواردة في المادة (١٠٢) من قانون الشركات المصري لا تسري هنا [١١٣]، ولكن الذي يسري في مثل هذه الأحوال هي القواعد العامة في القانون المدني؛ كونها الشريعة العامة لكل ما لم يرد به نص.

ولكن اتفق القانونان الكويتي والمصري في حال كون الفعل الموجب لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة جريمة يعاقب عليها قانون الجزاء، بأن كان الفعل المنسوب لأعضاء مجلس الإدارة يمثل جنحة أو جناية، لا تسري المدة المنصوص عليها في قانون كل من البلدين (الخمس سنوات في قانون الشركات الكويتي مادة (٢٠٥)) و(السنة في قانون الشركات المصري مادة (١٠٢))، وإنما لابد من اتباع الأحكام الخاصة بسقوط الدعوى الجزائية، وبذلك فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجزائية، وهو ما يعني أن الدعوى المدنية لا تتقادم إلا بتقادم المدة المقررة لتقادم الدعوى الجزائية، والتي هي ثلاث سنوات في الجنح، وعشر سنوات في الجنايات [١١٤].

---

(١١٢) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ١٠٨٣.

(١١٣) فهد محمد الحبيني، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن قرارات الشركة، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠١٢م، ص ٣٢٤.

(١١٤) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٤٦٥. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣١٩. سميحة القيوبي، المرجع السابق، ص ١٠٨٣. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ٢٩٩. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ٣١١.

الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع هوية رافع دعوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة وعلل انقضائها، وقد ناقشت دعوى المسؤولية بكافة صورها الثلاث، كما ناقشت مسببات انقضائها، وتعرضت إلى نصوص القوانين ذات الصلة لاسيما في القانونين الكويتي والمصري بالشرح والتحليل والربط مع تطبيقات القضاء واجتهادات الفقه في سياق نقاش قانوني قائم على حجج وأسانيد قانونية.

وعلى ضوء هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل الإفادة منها، وأن تكون محل اهتمام الجهات الموجهة إليها، وفيما يأتي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة:

النتائج :

- أوضحت الدراسة تكريس المشرع الكويتي لحقوق الأقلية من المساهمين، وذلك عن طريق إعطائهم الحق في رفع دعوى الشركة نيابةً عنها إذا تقاعست عن قيامها برفع دعواها، وذلك درءاً لما قد يبدر من تعسف يقوم به مجلس الإدارة عن طريق هيمنته على الجمعية العامة لتحقيق مآربه.
- كما أوضحت الدراسة أن المشرع الكويتي حمى حق أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية المقرين لقرار إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، وذلك عندما أورد نص الإبراء عاماً على إطلاقه في المادة (٢/٢٠١)، فلا يسري على أقلية المساهمين قرار الإبراء النافذ في حق أغلبية المساهمين المقرين لهذا الإبراء، إذ لهم الحق الكامل في مقاضاة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء بالرغم من قيام الجمعية العامة ممثلة بأغلبية المساهمين باقتراعهم لقرار الإبراء، ليس هذا وحسب فبموجب ورود النص على إطلاقه يكون المشرع الكويتي قد حمى الغير كذلك، إذ إن هذا الإبراء ليس له قيمة ولا أثر قانوناً إذا أراد الغير مقاضاة مجلس الإدارة فله كامل الحق في ذلك.
- أوضحت الدراسة إعطاء المشرع الكويتي للمساهم الحق في رفع دعوى فردية باسمه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه شخصياً جراء ارتكاب مجلس الإدارة أو عدد من أعضائه أو أحدهم عملاً رتب ضرراً مباشراً له.

التوصيات :

- توصي الدراسة المشرع الكويتي بإضفاء المزيد من الحماية والضمانات القانونية على أقلية المساهمين وصغارهم؛ وذلك نظراً لأن الحماية الحالية الواردة في قانون الشركات الكويتي وإن كانت جيدة إلا أنها غير كافية، وذلك على غرار التشريعات المقارنة لحماية أقلية المساهمين وصغارهم على أكمل وجه.
- توصي الدراسة المشرع الكويتي بالنص على نظام تقاضي يتماشى مع سرعة أنشطة شركات المساهمة، بما يتوافق مع أهمية العنصر الزمني في طبيعة تلك القضايا، وذلك على غرار المحاكم الاقتصادية في مصر.
- نظراً لندرة الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع نوصي الباحثين بإعطائه قدراً من الاهتمام، وإجراء المزيد من الأبحاث حوله.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- عزيز العكيلي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٦م.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٦م.
- محمود مختار بربري، المعاملات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- صادق محمد الجبران، مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦م.
- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧م.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
- مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة فؤاد الأول، ١٩٥١م.
- حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- طعمة الشمري وعبدالله الحيان، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٣م.
- غازي شايف الأغبري، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.
- أحمد الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، الجزء الثاني، القواعد الخاصة للشركات، الكويت، مجلس النشر العلمي، الطبعة الثانية.

- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨م.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر، الشركة المغلقة – مجلس الإدارة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦م.
- فهد عبدالله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء شركة المساهمة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢م.
- محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمين، جدة، عام ٢٠٠١م.
- محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص ٢٨٢. إدوار عيد، الشركات التجارية، الشركات المساهمة، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٧٠م.
- بدر جاسم اليعقوب، الإبراء أعقد هو أم تصرف بإرادة منفردة؟ مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الثاني، يونيو ١٩٨٣م.
- عدنان خير، القانون التجاري اللبناني،(الأعمال التجارية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٧م.
- ج. ريبير – ر. روبلو، المطول في القانون التجاري، ميشال جرمان، الجزء الأول – المجلد الثاني، الشركات التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١١م.
- غنام محمد غنام، تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، ١٩٩٦م.
- الموسوعة الفقهية، الجزء الأول، صادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الاولى، ١٩٨٠م.
- فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠/٢٠٠١م.
- محمد بهجت عبدالله قايد، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م.

- فهد محمد الحبيني، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن قرارات الشركة، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠١٢م.

المراجع الأجنبية:

- Davies P, Hopt K, Nowak R & Van Solinge G, Corporate Boards In Law And Practice, (1st ed. Oxford University Press 2013).
- Riches S & Allen V, Keenan & Riches' Business Law, (9th ed, Pearson 2009).
- Goulding S, Company Law, (2nd ed, Cavendish Publishing Limited 1999).
- Ashcroft J. D. & Ashcroft J. E., Law for Business, (South-Western Publishing Co., Ohio, 1992).
- Boubaker, S., Nguyen, Bang Dang, Nguyen, Duc Khuong, and SpringerLink, Corporate Governance: Recent Developments and New Trends, (Berlin, Heidelberg 2012).
- Cane, P., and Conaghan, J.,The New Oxford Companion to Law, (Oxford: Oxford University Press 2008).

المجموعات القانونية والفقهية والقضائية:

- مجلة القضاء والقانون.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

The Identity of Plaintiff of Liability Case and It's Abatement's to the Shareholding Company's Baord Members: A comparative Analytical Study

Meteib Bareh Alenezi

The board of directors of a shareholding company is gaining an increasing importance at the present time, in particular the liability of the shareholding company's board members in light of the volume of great powers and duties of the board of directors in terms of the company management. This study focuses on the civil aspect of liability rather than on the criminal aspect thereof.

¬Therefore, this study aims to shed light on the plaintiff identity of civil liability case of board members of a shareholding company and its abatement causes using a comparative analytical approach. We have explained and analyzed the provisions of both Kuwaiti and Egyptian laws and linked them to judicial applications and jurisprudence judgments in the context of legal debate based on legal arguments and evidences.

This study has concluded some findings and recommendations which Kuwaiti legislators are expected to adopt.